مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . مج 16 ع.2 جويلية 2025/ - محرم 1447ه ص ص: 53-86
V 16 N°2 (July, 2025), p53-86

❁ صيغ الترجيح وأساليبه عند سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"

Syed Qutb's Formulas and Methods of Weighting in his Tafsir 'In the Shadow of the Qur'an

✍ نور الدين محمد رضوان حسن كراكرة[*1]، أ.د محسن سميح سعيد الخالدي[2]

[1]جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، s12070158@stu.najah.edu

[2]جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، mohsen.khaldi@najah.edu

تاريخ الإرسال: 2025/02/20 تاريخ القبول: 2025/05/15 تاريخ النشر: 2025/07/01

ملخص:

تُعنى هذه الدراسة باستخلاص منهج سيد قطب في استخدام صيغ الترجيح وأساليبه التي اتبعها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره "في ظلال القرآن"، حيث بيّنتُ مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف، وكشفتُ عن الصيغ التي استخدمها سيد في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره، وقد جاءت تلك الصيغ على قسمين: صيغ التصحيح وصيغ التضعيف، أما القسم الأول منهما فقد حوى ألفاظ التصحيح: وهي على نوعين: النوع الأول: الترجيح بلفظ صريح، كقوله: (الراجح، والظاهر، والصحيح، ونعتمده، ونختاره) والتي صرَّح فيها بالترجيح، وأفعل التفضيل، كقوله: (الأرجح، الأظهر، الأقرب، الأصح، الأقوى)، ومنها الصريحة المؤكدة، كقوله: (الأقرب والأرجح، أظهر وأوجه، أصحها وأقربها) وهذه الألفاظ تدل على ترجيح سيد قطب لهذا القول وقوته في نظره، النوع الثاني من القسم الأول: الترجيح ضمناً بلفظ غير صريح، كقوله: (أستريح إليه، أميل إلى كذا، الإشارة إلى كذا) وهذه الصيغ ونحوها تدل دلالة ضمنية على ترجيح سيد لهذا القول، وميله إليه.

[*] المؤلف المرسل

وأما القسم الثاني من صيغ الترجيح عند سيد فيشمل: ألفاظ التضعيف: كوصفه القول بالضعيف أو الضعيف جدا، ووصفه القول بالبعيد، وعدم الجزم فيه بشيء، ثم بيّنت الدراسة تلك الأساليب التي اتَّبها سيد للدلالة على القول الراجح عنده، كالنص على الرأي الراجح مع الجمع بين الدليل والسبب، أو النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على التدليل دون ذكر السبب، أو النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على ذكر السبب دون ذكر الدليل، والنص على الترجيح دون ذكر السبب أو الدليل.

الكلمات المفتاحية: التفسير؛ صيغ الترجيح؛ ظلال القرآن؛ سيد قطب؛ أساليب الترجيح.

Abstract:

This study aims to extract Sayyid Qutb's approach to using the formulas of preference and the methods he followed in preferring between the statements mentioned in the interpretation through his interpretation "In the Shade of the Qur'an", where I explained the concept of preference and its importance in the issues of disagreement, and I revealed the formulas that Sayyid used in preferring between the statements mentioned in his interpretation, and those formulas came in two sections: formulas of correction and formulas of weakening, as for the first section of them, it contained the words of correction: and they are of two types: The first type: preference with an explicit word, such as his saying: (the most likely, the apparent, the correct, and we rely on it, and we choose it) in which he stated the preference, and the comparative, such as his saying: (the most likely, the most apparent, the closest, the most correct, the strongest), and from them the explicit and confirmed, such as his saying: (the closest and the most likely, the most apparent and the most appropriate, the most correct and the closest) and these words indicate Sayyid Qutb's preference for this statement and its strength in his view, the second type of the first section: Implicit preference with an implicit expression, such as his saying: (I am comfortable with it, I tend towards such and such, pointing to such and such) and these formulas and the like implicitly indicate Sayyid's preference for this statement, and his inclination towards it. As for the second section of the formulas of preference according to Sayyid, it includes: words of weakening: such as describing the statement as weak or very weak, describing the statement as distant, and not being certain about anything in it, then the study clarified those methods that Sayyid followed to indicate the statement that he preferred, such as stating the preferred opinion while combining evidence and reason, or stating the preferred opinion while limiting evidence without mentioning the reason, or stating the preferred opinion while limiting the mention of the reason without mentioning evidence, and stating the preference without mentioning the reason or evidence.

Keywords: Interpretation; Formulas of preference; Shades of the Qur'an; Sayyid Qutb; Methods of preference**.**

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله . ﷺ

وإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تكفَّل ببيان القرآن الكريم كما تكفل بحفظ ألفاظه؛ فقال عز وجل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾[القيامة:17-19].

وقد هيَّأ الله عز وجل لهذه الأمة المباركة من يبين لها معاني القرآن على مرِّ العصور والأزمان، وإمامهم في ذلك النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

ثم قام الصحابة الكرام – رضي الله عنهم وأرضاهم– بهذه المهمة أتمَّ القيام، وسار التابعون لهم بإحسان – الذي زَكَّاهم الله عز وجل وأثنى عليهم رسوله ﷺ على هذا النهج، فبلَّغُوا القرآن بكلِّ أمانة وصدق.

ثم تصدى لهذه المهمة علماء أجلاء، وأئمة نُجباء؛ فسَّروا آيات القرآن الكريم كاملة، وبيَّنوا معانيه الخافية، وأظهروا من أسراره الكامنة، وكنوزه الهائلة، ما نفع الله عز وجل به الأجيال المتعاقبة.

ومن المفسرين الذين خلَّفوا ميراثاً تفسيرياً مباركاً سيد قطب، وقد عقدتُ العزم على دراسة صيغ الترجيح وأساليبه التي استخدمها سيد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره " **في ظلال القرآن**"؛ لتكون موضوعاً لهذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

يمكن إجمال أهم الأسباب والدواعي لاختيار هذا الموضوع في الأمور الآتية:

1. الكشف عن صيغ الترجيح التي استخدمها سيد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير.
2. بيان الأساليب التي استخدمها سيد في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال الواردة في التفسير.
3. ما لقيته من تشجيع أستاذي الدكتور محسن الخالدي للكتابة في هذا الموضوع .

4. خدمة لكتاب الله تعالى، ورِفداً للمكتبة الإسلامية بشكل عام، والدراسات القرآنية بشكل خاص.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف البحث وأهميته من خلال:

1. استقراء الصيغ الترجيحية عند سيد وبيان مدلولاتها من خلال تفسيره " في ظلال القرآن".
2. توضيح طريقة سيد في إيراد الصيغ التي استخدمها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير.
3. معرفة الأساليب التي استخدمها سيد في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال الواردة في التفسير.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية:

1. ما هو مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف؟
2. ما هي الصيغ التي استخدمها سيد في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير؟
3. ما هي الأساليب التي اتبعها سيد في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال الواردة في التفسير؟

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة علمية شملت كل مفردات بحثه، ولكنه عثر على دراسات لها صلة ببحثه منها:

1. "مدخل إلى ظلال القرآن"، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، وأصل هذا الكتاب جزء من رسالة دكتوراه كتبها الدكتور الخالدي بعنوان: "في ظلال القرآن: دراسة وتقويم"، بإشراف: الدكتور أحمد حسن فرحات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت عام 1984م – 1405هـ.

وقد جاء هذا الكتاب في تمهيد: عرّف فيه المؤلف بسيد قطب وتفسيره، ثم ستة فصول: تناول في الفصل الأول: كتب التفسير في مصر في العصر الحديث، وفي الثاني: في ظلال القرآن: لماذا هذا العنوان؟ وفي الثالث: أهداف الظلال، وفي الرابع: موارد الظلال، وفي الخامس: وسائل سيد قطب في الظلال، وفي السادس: الظلال نقلة بعيدة في التفسير.

2. " سيد قطب وتوظيفه لقواعد التفسير من خلال تفسيره في ظلال القرآن" (من سورة التوبة إلى سورة يوسف) جزء 11-12 من القرآن"، للدكتورة فاطمة سعد النعيني، وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة الأمير عبد الاقدر للعلوم الإسلامية بقسنطينة – الجزائر، 2019 م.

وقد جعلت الباحثة دراستها في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول: طريقة سيد قطب في توظيف قواعد التفسير العامة، وفي الثاني: طريقة سيد قطب في توظيف القواعد المتعلقة بالنص القرآني، وفي الثالث: طريقة سيد قطب في توظيف القواعد المتعلقة بتفسير القرآن بالقرآن والسنة والأثر، وفي الرابع: طريقة سيد قطب في توظيف قواعد التفسير المتعلقة باللغة.

3. "منهج سيد قطب في ظلال القرآن"، رسالة دكتوراه للطالبة أسماء بنت عمر حسن فدعق، بإشراف الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، 1416هـ .

وقد جعلت الباحثة دراستها في تمهيد: تناولت فيه تعريف التفسير، وبيان تطوره في العصر الحديث، وبابين: وقد جعلت الباب الأول: في فصلين: تحدثت في الفصل الأول: في بيان أحوال العصر الثقافية والبيئة التي نشأ فيها المؤلف، وفي الفصل الثاني: عن حياة المؤلف وثقافته وجهوده العلمية، أما الباب الثاني: فقد جاء في خمسة فصول: تحدثت فيه عن اهتمام سيد قطب بالمأثور في التفسير، والوحدة الموضوعية، والتصوير الفني ودلالاتها عند سيد، واستخلاصه الدروس والعبر المستفادة من الآيات والقصص، واهتمامه بالإصلاح الاجتماعي.

ومن الملاحظ على الدراسات السابقة أنها اقتصرت على بيان المنهج العام عند سيد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن"، ولم تتطرق إلى موضوع هذه الدراسة ألا وهو صيغ الترجيح وأساليبه عند سيد من خلال تفسيره في ظلال القرآن، وتميزت هذه الدراسة بالأمور الآتية:

1. الكشف عن طريقة سيد في إيراد الصيغ التي استخدمها في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره "في ظلال القرآن".
2. بيان الأساليب التي اتبعها سيد في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره "في ظلال القرآن".

منهج البحث:

للمنهج أهمية بالغة في السير الصحيح في خطى البحث العلمي، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون قائما على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء صيغ الترجيح والكشف عن أساليبه في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره " في ظلال القرآن.

2. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط طريقة سيد في إيراد صيغ الترجيح وأساليبه التي سار عليها في التعبير عن ترجيحاته بين الأقوال الواردة في التفسير من خلال تفسيره " في ظلال القرآن" .

خطة البحث: جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الخلاف

المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند سيد قطب في تفسيره

المطلب الأول: صيغ التصحيح عند سيد قطب في تفسيره

المطلب الثاني: صيغ التضعيف عن سيد قطب في تفسيره

المبحث الثالث: أساليب الترجيح عند سيد قطب في تفسيره

المطلب الأول: النص على ترجيح قول مع التدليل أو ذكر السبب أو كليهما

المطلب الثاني: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب

خاتمة

وبعد؛

فهذا جهد المقلّ ولا أدعي لنفسي إصابة الغاية وبلوغ النهاية، فإنه عمل البشر وهو عُرضة لأن يعتريه النقص والخطأ والتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه الله تعالى، وحالي هنا كحال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه "الإتقان" حيث قال: "إِنِّي لَا أَبِيعُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا أَدَّعِي أَنَّهُ جَمَعَ سَلَامَةً، كَيْفَ وَالْبَشَرُ مَحَلُّ النَّقْصِ بِلَا رَيْبٍ"[1]، وحسبي بذلك أني بذلت ما بوسعي، فما كان في هذا البحث من صواب فمن توفيق الله تعالى لي، وما كان فيه من خطأ أو سهوٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون عملي هذا حُجة لي يوم القيامة لا حجة عليَّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911 هـ)، " الإتقان في علوم القرآن"، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م، (4 / 300).

المبحث الأول: مفهوم الترجيح وأهميته في مسائل الخلاف

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحا

أولا: الترجيح لغة: تدور مادة (رجح) حول الثقل والميل، قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"[1]، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحاً[2]، وترجحت به الأرجوحة أي مالت[3].

ثانيا: الترجيح اصطلاحا: تعددت عبارات العلماء وألفاظهم في بيان ماهية ومعنى الترجيح في الاصطلاح:

أ- الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

يعرفه الأصوليون بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل"[4].

وقيل: " بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى"[5].

وعند النظر في استخدام المفسرين لمصطلح الترجيح نجد أنهم لا يعنون به– غالبا– ما اصطلح عليه الأصوليون.

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، **"معجم مقاييس اللغة"**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، (489/2).

[2] ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، **"لسان العرب"**، تح: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (2/ 445).

[3] الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، **"القاموس المحيط"**، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ- 2005م، (ص: 218).

[4] ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ)، **" شرح الكوكب المنير"**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، (4/ 616).

5 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت.794هـ)، **" البحر المحيط في أصول الفقه"**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م، (8/ 145).

ب- الترجيح في اصطلاح المفسرين:

وتعريف الترجيح عند المفسرين هو ما يعنينا، فهو" تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو لتضعيف ما سواه من الأقوال"[1].

والتقييد بـ (دليل) لإخراج مفهوم الاختيار عند من فرق بيت الترجيح والاختيار، إذ يعني بثانيهما: الميل إلى وجه في تفسير الآية، مع قبول سائر الأقوال[2].

ولعل الأنسب أن يكون معنى الترجيح عند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية، وتقديمه على غيره لدليل، وقد يكون هذا الدليل آية، أو حديثاً، أو قراءة أو كونه الأنسب مع السياق، أو غير ذلك من أدلة الترجيح.

وهذا المفهوم لم يتقيّد به المفسرون غالبا، فقد توسعوا في إطلاقه، فيشمل- عندهم- كل استحسان لقول على آخر، سواء أكان استحسانا يقتضي ردّ الأقوال الأخرى، أم كان لا يقتضي ذلك، بل كثيرا ما يمزجون بينه وبين الميل، أو الاختيار، أو غيرها من ألفاظ التقديم.

[1] الحربي، حسين بن علي بن حسين، "**قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**"، راجعه: د. مناع خليل القطان رحمه الله، دار القاسم، ط1، 1417هـ- 1996م، (1/ 35).

[2] انظر: المرجع السابق، (1/ 35).

المطلب الثاني: أهمية الترجيح في مسائل الخلاف

تظهر أهمية دراسة الترجيحات ومعرفة الأوجه والأقوال الراجحة في تفسير الآيات في مسائل الخلاف من عدّة وجوه:

1- أن تحقيق أقوال المفسرين، والتمييز بينها، ومعرفة مراتبها من مقاصد التفسير. وقد نص على ذلك بعض المفسرين، منهم ابن جزي الكلبي؛ فقد ذكر في مقدمة تفسيره أنّ من مقاصد تصنيفه: تحقيق أقوال المفسرين السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح، قال مبينا وجه هذا المقصد: " وذلك أن أقوال الناس على مراتب: فمنها الصحيح الذي يعوّل عليه، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه، ومنها ما يحتمل الصحة والفساد. ثم إنّ هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً"[1].

2- أنّ دراسة الأقوال والمعاني التي قيلت في الآية بعد استيفائها وفق منهج علمي يساعد على طرح الأقوال الضعيفة والشاذة التي قيلت بلا مستند أو دليل، ويقوي الصحيحة منها بإسناد الدليل إليها؛ وبذلك يحيّدُ النزاع والخلاف فيما لا طائل تحته[2].

قال ابن تيمية تعليقا على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:22] " فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام... فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعَّف القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: **(قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ)** فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: **(فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا)** أي لا

[1] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، " **التسهيل لعلوم التنزيل**"، تح: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، (1/ 10).

[2] انظر: الهويمل، البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله، "**اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعا ودراسة**، إشراف: أ. د. العباس بن حسين بن علي الحازمي، قدّمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية لعام 1439هـ، (ص: 43).

تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب. فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعبَ الأقوالُ في ذلك المقام وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضا. فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ. كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لفظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنىً، فقد ضيع الزمان، وتكثَّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبي زور[1]، والله الموفق للصواب"[2].

3- الترجيح بين الأقوال هو السبيل الأمثل في دراسة الصحيح من الأقوال وتحديد الراجح منها، وبيان مواضع الخلاف في التفسير؛ وذلك لتنقية كتب التفسير من ضعيف الأقوال والروايات، لذا فإنّ الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير خلاصة التفسير وصفوته[3].

4. أنّ في ترجيح القول الأقوى والأظهر في المعنى- والذي يدل دلالة واضحة على المقصود من الآية- يقوم مقام حمل كلام الله— سبحانه وتعالى— على أفضل الوجوه وأكملها[4].

[1] متفق عليه أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري**"، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، (35/7 رقم: 5219). وأخرجه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، (1681/3/ رقم: 2129).

[2] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، "**مجموع الفتاوى**"، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (367/13- 368).

[3] ينظر: الهويمل، "**اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعا ودراسة**"، (ص43-45).

[4] ينظر: القحطاني، محمد بن عبد الله بن جابر، "**اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء**"، إشراف: أ. د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، وقدّم هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، لعام 1426هـ -1427هـ، (ص: 26).

المبحث الثاني: صيغ الترجيح عند سيد قطب في تفسيره

المراد بصيغ الترجيح عند سيد قطب: هي الألفاظ والعبارات التي استعملها سيد في تفسيره عند ترجيحه لأحد الأقوال على غيره، مثل: نرجحه، ونختاره، ونعتمد، ويصح، ويظهر...، ونحو ذلك من الألفاظ.

وقد استعمل سيد عدة صيغ في التعبير عن القول الراجح عنده، والتي يمكن تقسيمها مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: صيغ التصحيح عند سيد قطب في تفسيره

جاءت صيغ التصحيح عن سيد قطب في تفسيره على نوعين اثنين على النحو الآتي:

النوع الأول: الترجيح بلفظ صريح:

فقد ذكر سيد كثيراً من ألفاظ الترجيح بلفظ صريح، وغالب ترجيحاته هي من هذا القسم، وقد استعمل الألفاظ الآتية للدلالة عليها:

1- **الراجح**: فكان يقول: الراجح من الروايات، والراجح في تفسير الآية، والراجح من سياق الآيات، ونحو ذلك.

2- **الظاهر**: كقوله: والظاهر من سياق السورة، الذي يظهر لنا، ونحو ذلك.

3- **الصحيح**: كقوله: وهذا القول هو الصحيح، والذي يصح عندنا، يصح القول بأن كذا، ونحو ذلك.

4- **نعتمد**: كقوله: هو الذي نعتمده، ونحن نعتمد، ونحو ذلك.

5. **نختار**: كقوله: والمعنى الذين نختاره في كذا، ونحن نختار كذا، ونحن نختار قول ابن عباس رضي الله عنهما، نختار رواية الإمام أحمد، ونحو ذلك.

وهذه الصيغ ونحوها تدل على ترجيح سيد لهذا القول وتقديمه على غيره من الأقوال.

ومن الأمثلة على هذه الصيغ ما يأتي:

عند قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: 196].

رجح سيد أن المقصود بالإحصار المرض، فقال: " واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض، والراجح صحته"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ١٥ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ١٦ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ١٧ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ﴾ [النجم: 13-18].

رجح سيد أن النبي ﷺ رأى جبريل مرة أخرى على هيئته الملكية؛ وذلك في ليلة الإسراء والمعراج على الراجح من الروايات، فقال: " وليست هذه هي المرة الوحيدة التي رآه فيها على صورته. فقد تكررت مرة أخرى: ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [النجم: 13] كان ذلك في ليلة الإسراء والمعراج- على **الراجح** من الروايات- فقد دنا منه وهو على هيئته التي خلقه الله بها مرة أخرى"[2].

وعند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: 2-3].

ذكر سيد روايات عدة في نزول هذه الآيات[3]، ثم رجح أنها نزلت في قوم تمنَّوا القتال، فلما فرض عليهم القتال تلكأوا عنه، فقال: "والراجح من سياق الآيات وذكر القتال أن مناسبة النزول هي التي عليها الجمهور[4] وهي اختيار ابن جرير[5]"[6].

[1] قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت.1385هـ)، "في ظلال القرآن"، دار الشروق: بيروت- القاهرة، ط17، 1412 هـ، (1/ 194)

[2] قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3407).

[3] انظر: قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3551- 3552).

[4] انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، (8/ 133).

[5] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت 310هـ) "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، (23/ 350).

[6] قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3552).

وعند قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ ﴾ [النساء: 92].

في سياق الحديث عن حالات القتل الخطأ، وبالأخص عند الحالة الثالثة منها، لم يتم التصريح بكون المقتول مؤمناً أم لا؛ مما جعل بعض المفسرين والفقهاء يرى النص على إطلاقه، إلا أن سيد رجح أنه مؤمن وإن لم يتم التصريح بذلك، فقال: " لكن الذي **يظهر** لنا أن الكلام ابتداء منصبٌّ على قتل المؤمن ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء: 92]... ويؤيد هذا الفهم النص على تحرير رقبة مؤمنة في هذه الحالة الثالثة، مما يوحي بأن القتيل مؤمن فأعتقت رقبة مؤمنة تعويضاً عنه، وإلا لكفى عتق رقبة إطلاقاً دون شرط الإيمان.."[1].

وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: 13].

رجح سيد أن المقصود بالشياطين هنا هم اليهود، فقال: " **والظاهر** من سياق السورة ومن سياق الأحداث في السيرة أنها تعني اليهود، الذين تضمنت السورة حملات شديدة عليهم فيما بعد"[2].

وأيضا عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 5].

ذكر سيد الخلاف فيها، هل هي الأشهر الحرم الأربعة المعروفة (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم رجب)؟، أم أنها الأشهر الأربعة التي يحرم فيها القتال من بداية إعلان البراءة؟، واختار الرأي الثاني، فقال: "والذي **يصح** عندنا أن الأربعة الأشهر المذكورة هنا غير الأشهر الحرم المصطلح عليها. وأنه أطلق عليها وصف الأشهر الحرم لتحريم القتال فيها بإمهال

[1] قطب، "في ظلال القرآن"، (2/ 736).

[2] قطب، "في ظلال القرآن"، (1/ 31).

المشركين طوالها ليسيحوا في الأرض أربعة أشهر. وأنها عامة- إلا فيمن لهم عهد مؤقت ممن أمهلوا إلى مدتهم- فإنه ما دام أن الله قد قال لهم: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة:5] فلا بد أن تكون هذه الأشهر الأربعة ابتداء من يوم إعلانهم بها... وهذا هو الذي يتفق مع طبيعة الإعلان"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿* وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111].

رجح سيد قول ابن جرير[2] في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: 111] ثم قال: " وهذا الأصل الذي يقرره ابن جرير هنا هو **الصحيح**"[3].

وعند قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1].

في سياق تحديد المكان الذي أسري منه برسول الله، اختار سيد أنه المسجد الحرام بذاته، فقال: "وقد اختلفت في المكان الذي أسري منه، فقيل هو المسجد الحرام بعينه- وهو **الظاهر**- وروي عن النبي ﷺ "بينا أنا في المسجد في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبريل عليه السلام بالبراق"[4]. وقيل: أسري به من دار أم هانئ بنت أبي طالب. والمراد بالمسجد الحرام الحرم لإحاطته بالمسجد والتباسه به. وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد"[5].

[1] قطب، "في ظلال القرآن"، (3/ 1601).

[2] قال ابن جرير: " ولكن أكثر هؤلاء المشركين يجهلون أن ذلك كذلك. يحسبون أن الإيمان إليهم، والكفر بأيديهم، متى شاءوا آمنوا، ومتى شاءوا كفروا. وليس ذلك كذلك، ذلك بيدي. لا يؤمن منهم إلا من هديته له فوفقته، ولا يكفر إلا من خذلته عن الرشد فأضللته". الطبري، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، (47/12).

[3] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (3/ 1187-1188).

[4] أخرج نحوه مطولا البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (4/ 109/ رقم: 3207). ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، (1/ 149/ رقم: 164). من حديث مالك بن صعصعة ﷺ.

[5] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (2210/4).

وعند قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: 115].

في سياق الحديث عن المائدة التي طلبها الحواريون: هل نزلت أم لا؟ اختار سيد أنها نزلت؛ فقال: "ولكن أكثر آراء السلف على أنها نزلت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 115]. ووعد الله حق. وما أورده القرآن الكريم عن المائدة هو الذي نعتمده في أمرها دون سواه .."[1].

وعند قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [الجن: 1].

في سياق الحديث عن سبب نزول سورة الجن، أورد سيد عدة روايات منها رواية ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وابن هشام .. وغيرها[2]، ثم رجح رواية ابن عباس رضي الله عنهما[3]، فقال: "ونحن **نعتمد** من جميع هذه الروايات الرواية الأولى عن ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ لأنها هي التي تتفق تماماً مع النصوص القرآنية: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: 1] ..."[4].

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (2/ 999).

[2] انظر: قطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3272).

[3] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل القاضي، أخبرنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ. وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب.. إلخ. انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت.279هـ)، "**سنن الترمذي**"، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الجن، (5/283-284/ رقم: 3323) وقال: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، وحنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، "**مسند الإمام أحمد**" تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م، (4/ 129/ رقم: 2271)، وقال المحقق: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). وقطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3272).

[4] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3273).

وعند قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴾ [البقرة: 1].

اختار سيد في معنى الحروف المقطعة في القرآن الكريم أنها من باب إعجاز القرآن، فقال: "وقد وردت في تفسيرها وجوه كثيرة **نختار** منها وجها، أنها إشارة للتنبيه إلى أن هذا الكتاب مؤلف من جنس هذه الأحرف، وهي في متناول المخاطبين به من العرب. ولكنه- مع هذا- هو ذلك الكتاب المعجز، الذي لا يملكون أن يصوغوا من تلك الحروف مثله"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: 2].

فقد اختار سيد ما اختاره الحسن البصري رحمه الله في تفسير النفس اللوامة، فقال: "ونحن نختار في معنى (بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) قول الحسن البصري: «إن المؤمن والله ما تراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي؟ ما أردت بأكلتي؟ ما أردت بحديث نفسي؟ وإن الفاجر يمضي قدما ما يعاتب نفسه»"[2][3].

ومن ألفاظ الترجيح الصريحة ما جاء على صيغة أفعل التفضيل، ومن ذلك:

1- **الأرجح**: كأن يقول: فإن الأرجح أنها كذا، والأرجح أن المقصود به كذا، والأرجح في هذا السياق، ونحو ذلك.

2- **الأظهر**: فيقول: وهو الأظهر، وهذا هو الأظهر، ونحو ذلك.

3- **الأقرب**: كأن يقول: أقرب ما يناسب السياق، فالأقرب أن تكون كذا، أقرب بالنسبة إلى موضوع السورة، أقرب إلى جو النصوص، الأقرب إلى طبيعة السياق، الأقرب للواقع العملي، الأقرب في تأويله، الأقرب لمدلول الآية، فأقرب الاحتمالات، ونحو ذلك.

4- **الأقوى**.

5- **الأصح**.

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (38/1).

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، "**الدر المنثور**"، دار الفكر، بيروت، (8/ 343).

[3] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3768).

وهذه الصيغ ونحوها تدل على أن في الآية أَقوالاً أخرى محتملة، وأن الأصح منها والأقرب هو القول الذي رجحه سيد.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

عند قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: 55].

أورد سيد تساؤلا هل هذه الآية نزلت أولا –في بيان محارم نساء المسلمين– أم أنَّ الآية الخاصة بنساء النبي ﷺ في سورة النور؟، ثم رجح أنها كانت في نساء النبي ﷺ ثم عمم؛ لأن ذلك أقرب إلى طبيعة التكليف، فقال: " وهؤلاء المحارم هم الذين أبيح لنساء المسلمين عامة أن يظهرن عليهم... ولم أستطع أن أتحقق أي الآيات كان أسبق في النزول الآية الخاصة بنساء النبي ﷺ هنا، أم الآية العامة لنساء المسلمين جميعا في سورة النور. **والأرجح** أن الأمر كان خاصا بنساء النبي ﷺ ثم عمم. فذلك هو الأقرب إلى طبيعة التكليف"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

رجح سيد أن المقصود بـ (**وَأَتِمُّوا**) الأمر بإتمامه متى بدأ به، فقال: "وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج. وفهم بعضهم أنه الأمر بإتمامه متى بدئ– وهذا هو **الأظهر**–؛ فالعمرة ليست فريضة عند الجميع، ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج"[2].

[1] قطب، "في ظلال القرآن"، (5/ 2879).

[2] قطب، "في ظلال القرآن"، (194/1).

وعند قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: 197].

أورد سيد رأيين للعلماء في المقصود بقوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**)، الأول: الأشهر المعلومات هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأوائل من ذي الحجة؟ -وعلى هذا لا يصح الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر المعلومات؟، الثاني: أن الإحرام بها صحيحا على مدار السنة؟، ثم قال: "وذهب إلى الرأي الأول الإمام الشافعي، وهو مروي عن بن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد. **وهو الأظهر**"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: 3].

ذكر المفسرون أقوالا كثيرة في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 3]، ولكن سيد اختار ما كان قريبا من السياق وهو أنهم يعودون إلى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار، فقال: " فهذا **أقرب** ما يناسب السياق"[2].

وعند قوله تعالى: ﴿وَأُخۡرَىٰ لَمۡ تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهَا قَدۡ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرًا﴾ [الفتح: 21].

بين سيد أنه ورد في كلمة: (وَأُخْرَى) عدة تفسيرات، إلا أنه اختار منها فتح مكة، فقال: "وتختلف الروايات في هذه الأخرى. أهي فتح مكة؟ أهي فتح خيبر؟ أهي فتوح مملكتي كسرى وقيصر؟ أهي فتوح المسلمين التي تلت هذه الوقعة جميعا؟ **وأقرب** ما يناسب السياق أن تكون هي فتح مكة، بعد صلح الحديبية وبسبب من هذا الصلح، الذي لم يدم سوى عامين، ثم نقضه المشركون، ففتح الله مكة للمسلمين بلا قتال تقريبا"[3].

[1] قطب، "في ظلال القرآن"، (1/ 196).

[2] قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3506).

[3] قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3327).

وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: 29].

أورد سيد عدة روايات، مفادها: أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما نفت قراءة الرسول ﷺ عليهم القرآن ورؤيته لهم، ورواية ابن مسعود وابن هشام تصرح أنه رآهم وسمعوا منه وسمع منهم، إلا أنّ سيد قد رجح رواية ابن عباس، فقال: "ونحن نعتمد من جميع هذه الروايات الرواية الأولى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- لأنها هي التي تتفق تماما مع النصوص القرآنية: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:1]... وهي قاطعة في أن الرسول ﷺ إنما علم بالحادث عن طريق الوحي، وأنه لم ير الجن ولم يشعر بهم. ثم إن هذه الرواية هي **الأقوى** من ناحية الإسناد والتخريج. وتتفق معها في هذه النقطة رواية ابن إسحاق. كما يقويها ما عرفناه من القرآن من صفة الجن: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْۗ﴾ [الأعراف: 27]... وفي هذا غناء في تحقيق الحادث"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 3].

وقد اختلفت الروايات في المقصود بيوم الحج الأكبر في الآية أهو يوم عرفة أم يوم النحر، ورجح سيد أنه يوم النحر، فقال: " ويوم الحج الأكبر اختلفت الروايات في تحديده: أهو يوم عرفة أم يوم النحر؟ **والأصح** أنه يوم النحر"[2].

وقد استعمل سيد في الترجيح ألفاظا صريحة مؤكدة، مثل:

1- الأقرب والأرجح.

2- أظهر وأوجه.

3- أصحها وأقربها.

[1] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (3273/6).

[2] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (3/ 1599).

وهذه الألفاظ ونحوها تدل دلالة مؤكدة أقوى من الصيغ الصريحة وأفعل التفضيل على ترجيح سيد قطب لهذا القول، وقوته في نظره، **ومن أمثلة ذلك**:

عند قوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: 14].

ذكر سيد أن في تأويل هذه الآية قولين: الأول: المقصود بالطائفة هنا هم الذين آمنوا برسالة عيسى عليه السلام إطلاقاً من استقام ومن دخل على عقيدته الانحرافات، وقد أيدهم الله على اليهود الذين لم يؤمنوا به أصلاً، الثاني: هم الذين آمنوا برسالة عيسى عليه السلام وأصروا على التوحيد في وجه المؤلهين لعيسى والمثلثين وسائر النحل التي انحرفت عن التوحيد، فأظهرهم الله بالحجة والبرهان، أو أن التوحيد الذي هم عليه هو الذي أظهره الله بهذا الدين الأخير، واختار سيد القول الثاني منهما، فقال: "وهذا المعنى الأخير هو **الأقرب والأرجح** في هذا السياق"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء: 43].

في معنى: (**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**) قد ذكر سيد قولين: الأول: عدم قرب المساجد أو المكث فيها لمن كان جنبا حتى يغتسل، إلا أن يكون عابراً بالمسجد مجرد عبور. الثاني: المقصود هو الصلاة ذاتها، والنهي عن أدائها للجنب، إلا بعد الاغتسال ما لم يكن مسافرا، فيحل له عندئذ أن يقصد المسجد للصلاة بلا اغتسال ولكن بالتيمم، ورجح سيد القول الأول، فقال: " والقول الأول يبدو **أظهر وأوجه**؛ لأن الحالة الثانية- حالة السفر- ذكرت في الآية نفسها بعد ذلك. فتفسير عابري سبيل- بالمسافرين، يُنشئ تكراراً للحكم في الآية الواحدة، لا ضرورة له"[2].

[1] قطب، "في ظلال القرآن"، (6/ 3561).

[2] قطب، "في ظلال القرآن"، (2/ 668).

وعند قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1].

رجح سيد ما رواه ابن جرير في إعلان البراءة، وطريقة التبليغ، ومن قام به، فقال: " **أصحها وأقربها** إلى طبائع الأشياء وأكثرها تناسقاً مع واقع الجماعة المسلمة يومذاك ما قرره ابن جرير وهو يستعرض هذه الروايات.. قال في رواية له عن مجاهد:... أقبل رسول الله ﷺ من تبوك حين فرغ منها، وأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر وعلياً رحمة الله عليهما، فطافا بالناس، بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يتبايعون بها، وبالموسم كله وآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر.. فهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات: عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم، وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا، فآمن الناس أجمعون حينئذ، ولم يسح أحد [1]"[2].

النوع الثاني: الترجيح ضمناً بلفظ غير صريح:

فقد ذكر سيد بعضاً من ألفاظ الترجيح بلفظ غير صريح يفهم منه استحسانه لهذا القول وميله إليه، **ومن الأمثلة على ذلك:**

1- أستريح إليه.

2- أميل إلى كذا.

3- الإشارة إلى كذا.

وهذه الصيغ ونحوها تدل دلالة ضمنية على ترجيح سيد لهذا القول، وميله إليه، وتقديمه له على غيره من الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٢٢ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:22-23].

[1] ابن جرير، "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، (14/ 101).

[2] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (3/ 1597).

بين سيد أنّ في تأويل حلف المشركين أمام الله تعالى يوم القيامة قولين: الأول أنه على الحقيقة، والثاني أنهم كذبوا على أنفسهم، ورجح الثاني؛ معللا ذلك بأنهم لا يجرؤون يوم القيامة أن يكذبوا على الله، وأن يحلفوا أنهم ما كانوا مشركين عامدين بالكذب على الله، ثم قال: " هذا هو التأويل الذي **أستريح إليه** في حلفهم بالله يوم القيامة وهم في حضرته: أنهم ما كانوا مشركين"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: 1-4].

ذهب كثير من المفسرين إلى أن أوائل سورة آل عمران نزل في وفد نجران النصارى الذين قدموا على رسول الله ﷺ في العام التاسع للهجرة، إلا أن سيد أعرض عن تلك الروايات الواردة في ذلك ورجح أنها نزلت في بداية الهجرة، فقال: " **أميل** إلى اعتبار هذا كله غير مقيد بحادث وفد نجران في السنة التاسعة وأنه كانت هناك مناسبات أخرى مبكرة هي التي نزل فيها هذا القرآن من هذه السورة"[2].

وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا﴾ [الفتح: 10].

فقد رجح سيد ضمنا بأنّ المقصود بالذين نكثوا البيعة هم الأعراب المتخلفون أو المنافقون والمنافقات، فقال: "والإشارة إلى النكث جاءت بمناسبة الحديث عن الأعراب المتخلفين، وكذلك الإشارة إلى المنافقين والمنافقات فهي إشارة عابرة، تدل على ضعف موقف هذه الطائفة، وعلى خلوص الجماعة المسلمة بالمدينة ونضوجها وتجانسها"[3].

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (1046/2).

[2] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (1/ 362).

[3] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3315).

المطلب الثاني: صيغ التضعيف عند سيد قطب في تفسيره

استخدم سيد عدة ألفاظ تدل على تضعيفه لقول من الأقوال، ومن ذلك:

1- ضعيف.

2- ضعيف جدا.

3- بعيد.

4- لا نملك الجزم فيه بشيء.

وهذه الصيغ ونحوها تدل على ردِّ سيد لهذا القول وبيان ضعفه.

ومن الأمثلة على هذه الصيغ:

أولاً: وصف القول بالضعيف، أو الضعيف جدا، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: 2].

بين سيد أن المقصود بالجنون ما كان يتخوفه النبي ﷺ على نفسه في أول الوحي، من أن يكون ذلك جنوناً أصابه، ثم قال معلقا على ضعفه: " هذا الاحتمال **ضعيف**؛ لأن هذا التخوف ذاته على هذا النحو ليست فيه رواية محققة، ولأن سياق السورة المتماسك يدل على أن هذا النفي ينصب على ما جاء في آخرها من قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾[القلم: 51]"[1].

وعند قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: 1].

بين سيد ضعف القول بمدنيتها، قائلا: " واحتمال أن هذه السورة مدنية -في نظرنا- هو احتمال **ضعيف جدا**، يمكن عدم اعتباره! والسورة في مجموعها هتاف رخي ندي إلى الطاعة، والالتجاء إلى الله، وابتغاء رضاه، وتذكر نعمته، والإحساس بفضله، واتقاء عذابه، واليقظة لابتلائه، وإدراك حكمته في الخلق والإنعام والابتلاء والإملاء ..."[2].

[1] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (6/3650-3651).

[2] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (6/ 3777).

وهاتان الصيغتان ونحوهما تدلان على ضعف هذا القول في نظر سيد وأن غيره أقوى منه وأقرب إلى الصواب.

ثانيا: وصف القول بالبعيد، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7].

فقد ضعف سيد ما تبناه محمد دروزة في مسألة تأبيد المعاهدات، فقال: " وذهب الأستاذ محمد عزة دروزة إلى أن المعنيين بالمعاهدين عند المسجد الحرام هم طائفة أخرى غير المذكورة في الاستثناء الأول. ذلك أنه كان يجب أن يذهب إلى جواز قيام معاهدات دائمة بين المسلمين والمشركين، فارتكن إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾ [التوبة:7] ليستدل منه على جواز تأبيد المعاهدات![1] **وهو قول بعيد** كل البعد عن طبيعة الموقف، وعن طبيعة المنهج، وعن طبيعة هذا الدين أيضاً! كما بينا ذلك مراراً"[2].

وهذه الصيغة ونحوها تدل على عدم قبول سيد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة.

ثالثا: قوله: لا نملك الجزم فيه بشيء، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [آل عمران: 77].

[1] دَرْوَزَة، محمد عزة بن عبد الهادي (ت.1404هـ)، **"التفسير الحديث"**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ، (9/ 367- 368).

[2] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (3/ 1600).

أورد سيد عدة احتمالات في تفسير الآية، إما أنهم المنافقون، أو المهاجرين – ضعاف الإيمان غير المنافقين–، واختار الاحتمال الثاني، بأنهم المهاجرون الذي ضعفت نفوسهم، ولم يجزم بذلك، فقال: "والحق... أننا نجد أنفسنا –أمام هذه الآيات كلها– في موقف لا نملك الجزم فيه بشيء، والروايات الواردة عنها ليس فيها جزم كذلك بشيء"[1].

وهذه الصيغة تدل على ضعف هذا القول عند سيد، وعدم الجزم في قبوله.

رابعا: قوله: هذا القول لا يجد سنداً قويا، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

ضعف سيد القول بأنّ فريضة الحج كُتبت في مكة قبل الهجرة، فقال: "وقد ورد أن الفريضة كتبت في مكة قبل الهجرة. ولكن هذا القول قد **لا يجد سنداً قوياً**"[2].

وهذه الصيغة تدل على عدم قبول سيد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة.

خامسا: قوله: يجعلنا نرجح غير هذا، مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: 1].

أعرض سيد عن كون سورة القلم هي السورة الثانية من حيث النزول، مبينا ذلك بقوله: "والروايات التي تقول: إن هذه السورة هي الثانية في النزول بعد سورة العلق كثيرة، ومن المتفق عليه في ترتيب المصاحف المختلفة أنها هي السورة الثانية، ولكن سياق السورة وموضوعها وأسلوبها يجعلنا **نرجح غير هذا**"[3].

وهذه الصيغة تدل على عدم قبول سيد لهذا القول وردّه، وترجيح القول الآخر في المسألة.

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (2/ 711- 712).

[2] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (1/ 193).

[3] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (3650/6).

المبحث الثالث: أساليب سيد قطب في الترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير

سلك سيد في التعبير عن ترجيحاته التفسيرية أساليب شتى تتنوع في طرائقها وفائدتها، وتتفق كلها في الدلالة على إرادة القول الراجح عنده، وبالنظر في تلك الترجيحات الواردة في تفسيره، يمكن ذكر الأساليب التي استعملها سيد في التعبير عن ترجيحاته من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: النص على ترجيح قول مع التدليل أو ذكر السبب أو كليهما

وقد استعمل سيد هذا الأسلوب، في ترجيحاته، فهو ينص على ترجيحاته بإحدى صيغ الترجيح السابق ذكرها مع بيان سبب ترجيحه بالأدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو أقوال السلف.

وسيكون الحديث عن هذا الأسلوب من خلال الآتي:

1- النص على الرأي الراجح مع الجمع بين الدليل والسبب:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: 60]، ذكر سيد قولين في المراد بالآية، الأول: المنافقون، الثاني: اليهود، ثم اختار القول الأول، وعلل اختياره بقوله: "ولكننا **نرجح** الفرض الأول؛ لقوله فيهم: ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾[النساء: 60]؛ واليهود لم يكونوا يسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول ﷺ، إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله"[1].

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (2/ 693).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: 42]، ذكر سيد قولين في المراد بالآية، الأول: أن الهلاك والحياة يراد بهما المعنى الظاهر منهما، الثاني: أن الهلاك يعبر عنه بالكفر، والحياة يعبر عنها بالإيمان، ثم رجح سيد القول الثاني، فقال معلِّلا: " وذلك كما قال الله سبحانه في مثل هذا المعنى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ﴾ [الأنعام: 122]، فعبر عن الكفر بالموت وعبر عن الإيمان بالحياة... **ووجه ترجيح** هذا المدلول هنا أن يوم بدر- كما قال الله سبحانه- كان ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [الأنفال: 41] وقد فرق الله فيه بين الحق والباطل، ومن ثم فإن من يكفر بعدها فإنما يكفر في غير شبهة- يكفر عن بينه فيهلك عن بينة- ومن يؤمن بعدها فإنما يؤمن عن بينة واضحة تبرزها المعركة .."[1].

2- النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على التدليل دون ذكر السبب:

قد يكتفي سيد عند اختياره لأحد الأقوال في تفسير الآية بذكر الدليل الذي من أجله رجح هذا القول، دون أن يذكر تعليلا آخر لاختياره.

ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: 115]، أورد سيد قولين في حقيقة نزول المائدة، الأول: أنها لم تنزل، والثاني: أنها نزلت، ورجح القول الثاني منهما، فقال مستدلا: " لكن أكثر آراء السلف على أنها نزلت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۖ﴾ [المائدة: 115]، ووعد الله حق"[2].

[1] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (3/ ١٥٢٥)، بتصرف يسير. وللمزيد انظر: (6/ ٣٤١٣).

[2] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (2/ 999).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ﴾ [الطور:4]، ذكر سيد قولين في المراد بالبيت المعمور، الأول: الكعبة، والثاني: بيت عبادة الملائكة في السماء، ورجح الثاني منهما مستدلا على ذلك: " لما ورد في الصحيحين في حديث الإسراء: « **ثم رفع بي إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه آخر ما عليهم**»[1]"[2].

يلاحظ أن سيد استدل على اختياره في المثال الأول بالقرآن الكريم، وفي المثال الثاني بالسنة النبوية.

3- النص على الرأي الراجح مع الاقتصار على ذكر السبب دون ذكر الدليل:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ [النمل:40]، ذكر سيد قولين في المقصود بـ (**الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ**) هل هو سليمان عليه السلام أم غيره؟، فرجح أنه غير سليمان عليه السلام، فقال: " وقد ذكر بعض المفسرين أنه هو سليمان نفسه -عليه السّلام- ونحن **نرجح** أنه غيره؛ فلو كان هو لأظهره السياق باسمه، ولما أخفاه"[3].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:33]، أورد سيد الخلاف في المقصود بقوله تعالى: (**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**) هل هو النفي من الأرض التي ارتكب فيها جريمته؟ أم هو النفي من الأرض التي يملك فيها حريته وذلك بحبسه؟ أم هو النفي من الأرض كلها، ولا يكون ذلك إلا بالموت؟ واختار الأول وهو النفي من أرض الجريمة، فقال: " **ونحن نختار** النفي من أرض الجريمة، إلى مكان ناء يحس فيه بالغربة والتشريد والضعف؛ جزاء ما شرد الناس وخوّفهم

[1] أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له: البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (4/ 109/ رقم: 3207). ومسلم، "**صحيح مسلم**"، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، وفرض الصلوات، (1/ 149/ رقم: 164)، كلاهما من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

[2] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (6/ 3393).

[3] قطب، "**في ظلال القرآن**"، (5/ 2641).

وطغى بقوته فيهم، حيث يصبح في منفاه عاجزاً عن مزاولة جريمته بضعف عصبيته، أو بعزله عن عصابته!"[1].

المطلب الثاني: التنصيص على الترجيح دون ذكر السبب

يدعّم سيد ترجيحاته بالجمع بين الدليل والعلة، أو الاقتصار على أحدهما، لكنه في الغالب يرجح دون أن يؤيد ترجيحه، بل يذكره مجرداً، مما يجعل القارئ لكتابه لا يعلم لِمَ رجّح هذا القول وقدمه على غيره، ولعل سيد فعل ذلك طيّاً له لظهوره عند العلماء، وهذا الأسلوب ليس في قوة سابقه لافتقاده إلى ما يقويه من الأدلة.

ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]، رجح سيد أن المقصود بـ **(مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)** هو البيت كله، فقال: " ومقام إبراهيم يشير هنا إلى البيت كله، وهذا ما نختاره في تفسيره"[2].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: 21]، ذكر سيد في المقصود بـ **(سَائِقٌ وَشَهِيدٌ)** رأيين: الأول: الكاتبان الحافظان في الدنيا، الثاني: غيرهما، ورجح الأول منهما، فقال: " فالنفس هنا هي التي تحاسب، وهي التي تتلقى الجزاء، ومعها سائق يسوقها وشاهد يشهد عليها، قد يكونان هما الكاتبان الحافظان لها في الدنيا، وقد يكونان غيرهما، **والأول أرجح**"[3].

ففي المثال الأول نلحظ أن سيد اختار أن المراد بـ **(مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ)** هو البيت كله، ولم يبين سبب اختياره لهذا القول، كما رجح في المثال الثاني المقصود بـ **(سَائِقٌ وَشَهِيدٌ)** الكاتبان الحافظان للنفس في الدنيا دون أن يذكر حجة ترجيحه.

[1] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (2 / 880).

[2] قطب، **"في ظلال القرآن"**، (1/ 113). وللزيادة انظر: (6/ 3407)، (6/3524)، (6/3524)، (1/ 194)، (6/ 3364).

[3] قطب، " **في ظلال القرآن**"، (6/ 3364).

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تُقتضى الحاجات، وبفضله تُرفع الدرجات، وبعفوه تُغفر السيئات والزلات، أمّا بعد:

فقد عشت مع سيد قطب –رحمه الله– في دراسة الصيغ التي استعملها والأساليب التي اتبعها في ترجيحاته في تفسيره مدة من الزمن، وقد أعانني الله –بحمده وامتنانه– على الانتهاء من هذا البحث، ويطيب لي أن أُجمل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

1. يقوم الترجيح بتقوية أحد الأقوال في تفسير الآية، وتقديمه على غيره لدليل، وقد يكون هذا الدليل آية، أو حديثاً، أو كونه الأنسب مع السياق، أو غير ذلك من أدلة الترجيح.
2. تنوع صيغ الترجيح وألفاظه عند سيد قطب، فتارة يصرِّح بلفظ الترجيح، وأخرى يرجح ضِمناً، وتارة ينص على ضعف القول الآخر؛ ليحصر الصواب فيما عداه، وكلّما كان القول المختار ظاهر الرجحان كانت العبارة أقوى كقوله: (الأرجح، الأظهر، الأقرب)، بخلاف عبارة اختيار قولٍ من جملة أقوالٍ كُلها متقاربة في القوة.
3. تباين الأساليب التي سلكها سيد في التعبير عن ترجيحاته بذكر الدليل أو السبب، أو الاكتفاء بأحدهما، وأحياناً لا يصرّح بترجيحه بل يكتفي بإيراد ما يقويه.
4. للترجيح بين الأقوال الواردة في التفسير أهمية بالغة في تحقيق أقوال المفسرين، والتمييز بينها؛ مما يساعد على طرح الأقوال الضعيفة والشاذة التي قيلت بلا مستند أو دليل، وتنقية كتب التفسير من ضعيف الأقوال والروايات.

ولا يسعني قبل الختام إلا أن أخبت لربي شاكراً له على أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في موازين حسناتي، وحسنات من قرأه، وصحح خطأه، وأن يعفو عمّا فيه من تقصير وزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العلمين، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، "**مجموع الفتاوى**"، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
2. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (ت.741هـ)، " **التسهيل لعلوم التنزيل**"، تح: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416 هـ.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت.395هـ)، "**معجم مقاييس اللغة**"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
4. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت.711هـ)، "**لسان العرب**"، تح: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
5. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت.972هـ)، " **شرح الكوكب المنير**"، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ- 1997م.
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري**"، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت.279هـ)، "**سنن الترمذي**"، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت 1998م.
8. الحربي، حسين بن علي بن حسين، "**قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**"، راجعه: د. مناع خليل القطان رحمه الله، دار القاسم، ط1، 1417هـ- 1996م.
9. حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، "**مسند الإمام أحمد**" تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م.
10. دَرْوَزَة، محمد عزة بن عبد الهادي (ت.1404هـ)، " **التفسير الحديث**"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
11. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت.794هـ)، " **البحر المحيط في أصول الفقه**"، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.
12. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، " الإتقان في علوم القرآن"، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974م.
13. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، "الدر المنثور"، دار الفكر، بيروت، (د.ت)
14. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت.310هـ) "**جامع البيان في تأويل القرآن**"، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.
15. الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، "**القاموس المحيط**"، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1426 هـ – 2005 م.

16. القحطاني، محمد بن عبد الله بن جابر، "**اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء**"، إشراف: أ. د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، وقدّم هذا البحث لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، لعام 1426هـ -1427هـ.

17. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي (ت.1385هـ)، "**في ظلال القرآن**"، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ.

18. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**"، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)

19. الهويمل، البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله، "**اختيارات الواحدي وترجيحاته في التفسير جمعا ودراسة**"، إشراف: أ. د. العباس بن حسين بن علي الحازمي، قدّمت هذه الرسالة لاستكمال درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية لعام 1439هـ.